العام المخصوص والعام المراد به الخصوص وتطبيقاتهما الفقهية

د. عائشة علي بايمين السومحي*

10.35781/1637-000-0103-001

*أستاذ مساعد أصول الفقه
قسم الدراسات الإسلامية- جامعة حضرموت

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

يتناول البحث العام المخصوص والعام المراد به الخصوص، تعريفهما والفرق بينهما والتطبيقات الفقهية المتفرعة عنهما، وقد احتوى البحث على مقدمة بها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة البحث ومنهجه، ويهدف البحث إلى: توضيح الفرق مفصلاً بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص، وربط ذلك بالفروع الفقهية لكليهما بحيث يتضح الأصل مع الفرع، والبحث عبارة عن مبحثان: المبحث الأول: التعريف بالعام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص والفرق بينهما وتحته ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص، وفيه مطلبان.

الخاتمة وبها أهم نتائج البحث وتوصياته ومنها:

1– إن العام المخصوص هو: ما قصر فيه العام على بعض أفراده، أو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، والعام الذي يراد به الخصوص هو: هو "العام الذي أطلق وأريد به بعض ما يتناوله فهو لفظ مستعمل في مدلوله وبعض الشي غيره.

2 – وقع خلط عند بعض الأصوليين وطلاب العلم في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص تطرق البحث إلى بيان تلك الفروق مفصلة.

3 – العام المخصوص له تطبيقات منثورة في الأحكام الشرعية في القرآن والسنة، وكما سبق فإنه لا يكاد يخلو عموم عن التخصيص، وقد وضحت كثيراً من التطبيقات الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات، إذ الغرض بيان ربط الفرع الفقهي بالمسألة الأصولية حتى يتضح وإلا فالعموم الذي خُصص أكثر من أن يُحصى، كما وضحت العام المراد به الخصوص والفروع الفقهية التي تتفرع عنه.

التوصيات: يوصي البحث الباحثين بدراسة المسائل الأصولية في باب العام والخاص ن زوايا وحيثيات مختلفة فهي من أجل مباحث تفسير النصوص وأكثرها نفعاً.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث ويجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم.

الكلمات المفتاحية: العام - المخصوص- يراد به الخصوص.

ISSN : 2410-1818

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon our
Prophet Muhammad, his family, and all his companions.

This research addresses the concepts of "The Specific General" and "The General Intended to be Specific," defining them, differentiating between them, and exploring the jurisprudential applications related to them. The research includes an introduction that discusses the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research problem, objectives, and methodology. The research is structured into two main sections, each containing specific subsections.

The first section provides definitions of "The Specific General" and "The General Intended to be Specific," explaining the differences between them across three subsections. The second section focuses on the jurisprudential applications of both concepts, which are covered in two subsections.

The conclusion summarizes the key findings and recommendations of the research, including the following:

1. The Specific General: This refers to a general statement that is limited to some of its constituents or excludes some of what the text originally encompasses and The General Intended to be Specific: This refers to a general term used with the intention of applying to only some of what it theoretically covers, meaning that the term is used for its meaning but with certain exclusions.
2. There has been confusion among some scholars of the principles of Islamic jurisprudence and students of knowledge regarding the distinction between "The Specific General" and "The General Intended to be Specific." The research explores these differences in detail.
3. "The Specific General" has widespread applications in Islamic rulings derived from the Qur'an and Sunnah. As mentioned, it is rare to find a general ruling that is not subject to some form of specification. Numerous jurisprudential applications are clarified in the sections on acts of worship and transactions. The research aims to demonstrate the connection between specific jurisprudential issues and their related principles of Islamic jurisprudence. Additionally, it highlights "The General Intended to be Specific" and its related jurisprudential branches.

Recommendations: The research advises scholars to study the principles of jurisprudence concerning general and specific terms from different angles, as they are crucial for interpreting texts and highly beneficial.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله المتفضل بالإنعام والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم المعاد.

أما بعد، فإن من أشرف العلوم وأفضلها علم أصول الفقه فهو يرسم للمجتهد طرق الاجتهاد وفهم دلالات الألفاظ وما وراء النصوص من معانٍ فيربط بين الأصول والفروع ما يعصم من الزلل وما يجعل المجتهد على بيّنة من الأمر فتطمئن نفسه لما توصل إليه، ولما لموضوعات علم الأصول من أهمية ارتأيتُ كتابة هذا البحث في مباحث طرق فهم النصوص (باب العام)، وهو موضوع يلتبس على بعض طلاب العلم وأردت فيه توضيح موضوعه وماهيته ثم توضيح الفروع الفقهية التي تندرج تحته، وأسأل الله تعالى التوفيق وأن يلهمني الصواب.

أهمية الموضوع:

يتناول البحث أحد أهم المسائل الأصولية التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية وفهم النصوص، فمباحث العام والخاص أحد أهم موضوعات والتي لا غنى للمجتهد والفقيه عن فهمها وتوضيح مسائلها، لا سيما المسائل التي توقع بعض طلاب العلم في اللبس في مضمونها كمسالة العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص، والتي يتناولها البحث، كما أن البحث يربط الأصل بفروعه الفقهية لتكون سهلة الفهم واضحة الدلالة.

أسباب اختيار الموضوع:

1 - ما يقع فيه دارسي علم أصول الفقه خاصة وطلاب العلم عامة من لبس وعدم فهم لمسألة العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص، فالبعض يجعلهما بمعنى واحد، والبعض يجعل أحدهما مكان الآخر، قال الزركشي: " اعلم أن الأصوليين لم يتعرضوا للفرق بينهما، وظن بعضهم أن الكلام فيه مما أثاره المتأخرون وليس كذلك، فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعي وجماعة من أصحابنا، فاختلف في قوله تعالى(وأحل الله البيع) هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص؟"[1]، وقال: " واعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم ولم يتعرض له الأصوليون، وقد كثر بحث المتأخرين فيه، ومنهم والد المصنف"[2]، وقال المرداوي: " لم يتعرض كثير من العلماء، بل أكثرهم للفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به

---

[1] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (1428هـ – 2007م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 400/2.

[2] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (1418هـ – 1998م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 721/2.

ISSN : 2410-1818

الخصوص، وهو من مهمات هذا الباب، وهو عزيز الوجود"[1]، فالبحث يوضح معنى كلاً منهما والفروع الفقهية المتفرعة عن كليهما.

2 - الاختلاف في المراد بهما وتوضيح دلالة كلٍ منهما محل اختلاف حتى بين الفقهاء كما قال ذلك الزركشي، فيتناول البحث توضيحهما، والفرق بينهما، والفروع الفقهية المتفرعة عنهما.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي:

1 - توضيح معنى العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص.

2 - توضيح الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص.

3 - توضيح الفروع الفقهية المتفرعة عن العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص.

4 - إثراء المكتبة الأصولية ببحث حيثيات الموضوع وابراز مسائله.

مشكلة البحث:

1 - ما معنى العام والخاص، والعموم والخصوص عند اللغويين والأصوليين؟

2 - هل العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص مترادفان؟

3 - هل هناك فرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص؟

4 - ما هي الفروع الفقهية التي تتفرع عن كلٍ من العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص؟

منهج البحث:

اتبعتُ في كتابة البحث المنهج الوصفي، من خلال توضيح مفردات ومسائل الموضوع والاستقرائي في تتبع الفروع الفقهية المتفرعة عنه، والتحليلي من خلال قراءة النصوص ومعرفة العام ومعرفة المخصص له وتوضيح ذلك وبيان نوع المخصص.

الدراسات السابقة: لقد حظي العام والخاص لكثير من الدراسات من جوانب متعددة نظراً لأهميتهما في فهم النصوص، إلا أن موضوع البحث من خلال اطلاعي لم أجد من تناوله بالدراسة، وإنما أشار إليه بعض الأصوليين في كتبهم في مباحث العام والخاص، من خلال قولهم الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص، إلا أنها نقاط يسيرة تختلف من كتاب لآخر، والبحث يتناول مفهوم العموم والخصوص، والفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص مفصلاً، ويربط ذلك البناء الأصولي بالتطبيقات الفقهية المتفرعة عنهما، وهذا بخصوصه لم يتناوله الباحثون بالدراسة.

[1] – علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (1421هـ– 2000م)، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد – السعودية– الرياض، الطبعة الأولى، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، 2378/5.

ISSN : 2410-1818

المنهجية التي اتبعتها الباحثة في الدراسة:

1 - بيان مصطلحات البحث من خلال قراءة مباحث العموم والخصوص في الكتب الأصولية، والفروق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص، ثم ربط ذلك بالفروع الفقهية المتفرعة عنهما المبثوثة في كتب الفقه، وبعض المسائل المعاصرة، بما يوضح مضمون البحث ويظهر ثمرته وفائدته، وإلا فإن العموم الذي خصص فروعه كثيرة لا يمكن حصرها، كما قال الأصوليون فما من عموم إلا وقد خُصص.

2 - عزو الآيات وبيان سورها.

3 - تخريج الأحاديث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإن لم يكن في أيٍ منهما، خرجته من كتب السنن الأخرى مع الحكم عليه من كتب الحديث.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة احتوت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة البحث وأهدافه ومنهج البحث والدراسات السابقة، ومبحثان على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالعام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص والفرق بينهما

المطلب الأول: التعريف بالعموم والعام والخصوص والخاص.

المطلب الثاني: التعريف بالعام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص.

المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للعام المخصوص.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للعام الذي يراد به الخصوص.

الخاتمة وبها أهم نتائج البحث وتوصياته- فهرس الموضوعات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بالعام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص والفرق بينهما

المطلب الأول: التعريف بالعموم والعام والخصوص والخاص

العام في اللغة: "لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له"[1].

العام اصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[2]

شرح التعريف: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام ك " من " في العقلاء دون غيرهم، و " كل " بحسب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقا. وخرج بقيد " الاستغراق " النكرة، وبقوله: "من غير حصر": أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع حصر. ومنهم من زاد عليه: (بوضع واحد)، ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك[3]

وعرفوا العموم بأنه: شمول أمر لمتعدد، وهو مصدر عمّ يعم عموماً، يُقال: عمّ المطر البلاد أي شملها وغطاها، واتفقوا على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[4]

الفرق بين العموم والعام:

العام هو اللفظ المتناول جميع ما يصلح له، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل، ومن هذا يظهر الإنكار على بعض الأصوليين في قولهم: " العموم اللفظ المستغرق " فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة، وفرق القرافي بين الأعم والعام، بأن الأعم إنما يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ[5].

---

[1] – علي بن محمد الشريف الجرجاني، (1403هـ– 1983 م)،التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، باب العين، 145/1.

[2] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1/ 179.

[3] – المصدر نفسه، 179/1.

[4] – عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (1420هـ– 1999م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 180.

[5] – بدر الدين محمد بن عبد الله لزركشي، البحر المحيط، في أصول الفقه، 8/4.

ISSN : 2410-1818

صيغ العموم:

للعموم صيغ متعددة ذكرها الأصوليون وهي كما يأتي:

1 - كل وجميع تفيد العموم وهما أقوى صيغ العموم ولابد من اضافتهما للفظ حتى يحصل العموم فيه[1]، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [2]

وقوله تعالى: ﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[3]، ومثل هذه الألفاظ في إفادة العموم (كافة، و قاطبة، و عامة، ومعشر، ومعاشر، وسائر)[4]

2 – الفاظ الجموع المعرفة بأل التي هي للجنس أو للإضافة سواءً كان جمعاً سالماً أو جمع تكسير[5]، ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾[8] وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[9]، فلفظ ﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾، و﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾، و ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾، و﴿ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، كلها تفيد الشمول والاستغراق لمسماها[10].

---

[1]– محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (1423هـ – 2003م) نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، تحقيق تلميذه د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي،251/1.

[2] – سورة آل عمران آية 185.

[3] – سورة ص آية 82.

[4] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 238/2.

[5] – المصدر نفسه، 257/2– 259.

[6] – سورة النور آية 23.

[7] – سورة البقرة آية 233.

[8]– سورة البقرة آية 228.

[9] – سورة البقرة آية 195.

[10]– محمد بن علي الشوكاني، (1419هـ – 1999م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، 536/1.

ISSN : 2410-1818

وأما المعرف بالإضافة[1] مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾[4]، فلفظ ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾، و ﴿ نِسَاؤُكُمْ ﴾، ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ جموع مضافة شاملة ومستغرقة لمسماها.

3 – الأسماء الموصولة وأسماء الشرط وأسماء الاستفهام[5]:

فالأسماء الموصولة كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[6].

وأسماء الشرط كقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾[7].

وأسماء الاستفهام كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[8].

4 – المفرد المعرّف بأل والاضافة[9]:

فمثال المعرف بأل قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[10].

ومثال المضاف قول الله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾[11] فكلمة نعمة مفرد مضاف إلى لفظ الجلالة فيعم كل نعمة.

---

[1] – محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، 253/1.

[2] – سورة النساء آية 23.

[3] – سورة النساء آية 11.

[4] – سورة البقرة آية 223.

[5] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 2/ 246،245.

[6] – سورة الرعد آية 15.

[7] – سورة البقرة آية 197.

[8] – سورة البقرة آية 245.

[9] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 261– 268.

[10] – سورة المائدة آية 38.

[11] – سورة النحل آية 18.

ISSN : 2410-1818

5 – النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط[1]:

مثال النكرة في سياق النفي قولنا لا إله إلا الله، فإنها نفي لجميع الآلهة سوى الله تعالى.[2]

ومثال النهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[3]، فكلمة (أحد) نكرة وقعت بعد (لا) الناهية فأفادت العموم، وشمول كل واحد من المنافقين المقصودين بالآية.

ومثال الشرط قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾[4]، فكلمة (أحد) نكرة واقعة بعد (إن) الشرطية فأفادت العموم.

تعريف الخاص لغة: "هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد"[5]

الخاص اصطلاحاً: " كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد"[6] أي هو: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة[7]

قال الآمدي: " الخاص قد يطلق باعتبارين، الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة.[8]

---

[1] – محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، 253/1.

[2] – محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،، 532/1.

[3] – سورة التوبة آية 84.

[4] – سورة التوبة آية 6.

[5] – علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، باب الخاء، 95/1.

[6] – عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة طبع،30/1.

[7] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 324/4.

[8] – علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة طبع، 197/2.

ISSN : 2410-1818

الخصوص لغة: مصدر من خص يخص خصوصاً وهو: أحدية كل شيء عن كل شيء بتعينه، فلكل شيء وحدة تخصه."[1] فهو خاص ومعناه قطع الشركة وخصه بالشيء إذا أفرده دون غيره، يُقال اختص فلان بالأمر إذا أفرده به فالخصوص ضد العموم أي الشمول.

الخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه[2]

الفرق بين الخصوص والخاص:

بناء على تعريفات الأصوليين للعام والخاص والعموم والخصوص يتضح أن كلاً من العام والخاص يختص بالألفاظ، والعموم والخصوص يختص بالمعاني، قال الزركشي: " وقد يقال: خصوص في كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له، كتناول كل اسم من أسماء اللّٰه تعالى المختصة به له تبارك وتعالى، والخصوص من عوارض الألفاظ حقيقة، وفي المعاني الخلاف السابق في العموم، ولم يتعرضوا لذلك، وفرق العسكري بين الخاص والخصوص، فقال: الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بإرادة، وقيل: الخاص ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير."[3]،، فالأعميّة والأخصية من عوارض المعنى، والعوارض بمعنى صفات، فيقال: معنى أعم ومعنى أخص، فإذا سمعتَ في كلام أهل العلم: "عام وخاص " فهو وصف للفظ، ولو سمعت "أعم، أخص" فهذا وصف للمعنى، فيقال: هذا المعنى: أعم، وهذا المعنى: أخص، معنى هذا اللفظ: أعم، ومعنى هذا اللفظ: أخص، أما اللفظ نفسه فيقال فيه: "العام "، و"الخاص "، ولهذا نقول: "العموم " و"الخصوص " من عوارض الألفاظ بخلاف "الأعميّة"، و"الأخصية" فهي من عوارض المعاني[4]

[1] – علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، باب الخاء، 1/ 98.

[2] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 324/4.

[3] – المصدر نفسه، 4/ 324.

[4] – محمود بن محمد المنياوي، (1423هـ – 2011م) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الطبعة الأولى،، 233/1.

ISSN : 2410-1818

تعريف التخصيص لغة: مصدر خصّص بمعنى أخص.[1]

تعريف التخصيص اصطلاحاً: هو: "قصر العام على بعض أفراده"[2]، أو: " اخراج بعض ما يتناوله اللفظ"[3] بأن لا يراد منه البعض الآخر[4].

والقابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد فالواحد لا يجوز تخصيصه لان التخصيص إخراج بعض من كل.[5]

تعريف المُخصّص: يُطلق على معانٍ مختلفة منها: يوصف المتكلم بكونه مُخصصاً للعام بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله، ويوصف الدليل بأنه مُخصص، يُقال السنة تخصص الكتاب[6].

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز تخصيص العام بالدليل، بصرفه عن عمومه إلى ارادة بعض الألفاظ التي يتناولها[7]، فالتخصيص لا يثبت إلا بدليل[8] أو قرينة[9].

ما يجوز تخصيصه:

لا يكون التخصيص إلا فيما يتناوله اللفظ، واللفظ الذي يتناول الواحد لا يجوز تخصيصه لأن التخصيص عبارة عن اخراج البعض عن الكل والواحد لا يعقل ذلك فيه[10]، فالقابل للتخصيص هو

---

[1] – أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، (بدون سنة طبع وعدد الطبعة)، مادة [خصص]، 171/1.

[2] – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (1424هـ – 2003م)، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلية، بيروت، الطبعة الثانية، صـ47.

[3] – محمد بن عمر الرازي، (1418هـ 1998م)، المحصول، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثالثة، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني3/ 7، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 191.

[4] – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (1429هـ – 2008م)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: مرتضى علي بن محمد الداغستاني 364/1.

[5] – علي بن عبد الكافي السبكي، (1416هـ – 1995م)، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،2/ 122.

[6]– المصدر نفسه، 392/2.

[7] – محمد مصطفى الزحيلي،(1427هـ – 2006م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي دار الخير للطباعة والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية،248/1.

[8] – محمد بن أحمد الغزالي، (1413هـ – 1993م) المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 106/3، محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، 272/2.

[9]– بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 349/2.

[10] – محمد بن عمر الرازي، المحصول، 10/3.

ISSN : 2410-1818

الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى أي الاستنباط وهو على ثلاثة أقسام: العلة، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة[1].

وقد قسّم الأصوليون الأدلة المُخصصّة للعموم إلى قسمين:

1 – أدلة لفظية مقالية: وهي نوعين: متصلة ومنفصلة: فالمتصلة هي التي تُذكر مع اللفظ العام وقد قسمها الجمهور إلى أربعة أقسام: الاستثناء، والشرط، الصفة، والغاية، وزاد ابن الحاجب بدل البعض من الكل[2].

المخصّصات المنفصلة: هي كل ما يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه وهي: الحس والعقل والدليل السمعي[3].

1 – التخصيص بالحس: كأن يرد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم، كان ذلك مُخصصاً للعموم كقوله تعالى: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[4] أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان عليه السلام[5].

2 – التخصيص بالعقل: كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[6]، فإنا نُخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما[7].

3 – الدليل السمعي: كتخصيص القرآن بالقرآن، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص السنة بالقرآن، وتخصيص القرآن بالسنة، والإجماع والقياس[8]، ويجوز عند جمهور الأصوليين تخصيص القرآن بالقرآن، وتخصيص السنة بالقرآن، وتخصيص القرآن بالسنة، وتخصيص السنة بالسنة متواترة كانت

---

[1] – عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (1430هـ 2009م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الخامسة، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، صـ297، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 402/2.

[2] – عبد الوهاب بن علي السبكي، (1419هـ– 199م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، 234/3.

[3] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 490/2.

[4] – سورة النمل آية 23.

[5] – محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 682/1.

[6] – سورة آل عمران 97.

[7]– محمد بن عمر الرازي، المحصول، 73/3.

[8]– محمد بن عمر الرازي، المحصول، 3/ 77– 103، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 494/2، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 772،773/2.

ISSN : 2410-1818

أم آحاد[1]: " يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وعليه جمهور الفقهاء، ويجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن، وتخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفي؛ لأن ذلك جمع بين دليلين، ومتى أمكن الجمع بين دليلين كان أولى من اطراح أحدهما والأخذ بالآخر؛ لأن الأدلة إنما نصبت للأخذ بها والحكم بمقتضاها، فلا يجوز اطراح شيء منها ما أمكن استعماله"[2]، يتضح مما سبق تبيّن أن المخصصات أما أن تكون متصلة أو منفصلة.

المطلب الثاني: التعريف بالعام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص.

التعريف بالعام المخصوص:

سبق تعريف التخصيص بأنه: ما قصر فيه العام على بعض أفراده، أو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[3]،وهو اخراج لبعض أفراده، ويصدق هذا بالعام المخصوص.[4]، قال الرازي:" فمعناه أنه استعمل في بعض ما وضع له"[5]

التعريف بالعام الذي يراد به الخصوص:

هو "العام الذي أطلق وأريد به بعض ما يتناوله فهو لفظ مستعمل في مدلوله وبعض الشي غيره"[6]

فهو الذي لفظه عام من حيث الوضع ولكن اقترن به دليل يدل على أنه مراد به بعض مدلوله اللغوي، وقد عنون لذلك الشافعي رحمه الله باباً في الرسالة بقوله: بيان ما نزل من الكتاب عامٌّ الظاهر، يراد به كلّه الخاصُّ"[7]

---

[1]– إبراهيم بن علي الشيرازي،(1424هـ – 2003م)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 20/1، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 393/2، عثمان بن عمرابن الحاجب، (1427هـ –2006م)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علي الأصول والجدل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 705/2،محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 775/2.

[2]– أبو الوليد سليان بن خلف الباجي،(1424هـ – 2003م)، الإشارة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، المحقق: محمد حسن اسماعيل، الطبعة الأولى، 8/1.

[3] – محمد بن عمر الرازي، المحصول، 7/3.

[4] – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، 1/ 364.

[5] – محمد بن عمر الرازي، المحصول، 7/3.

[6] – علي بن عبد الكافي السبكي، الابهاج شرح المنهاج، 132/2.

[7] – محمد بن ادريس الشافعي، (1358هـ – 1940م)، الرسالة، كتبة الخلبي، مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد شاكر، 58/1.

ISSN : 2410-1818

وقد ورد في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ ﴾ [1]،

" عمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين والمراد بعضهم لأن القائلين غير المقول لهم"[2] فلفظ الناس عام ولكنه لم يرد به عموم الناس بدليل قوله: (إن الناس قد جمعوا لكم)"، قال الشافعي: " فإذْ كان مَن مع رسول الله ناسً، غيرَ مَن جمعَ لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناسً غيرَ مَن جمُع لهم، وغيرَ من معه ممن جمُع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بيِّنة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعضُ الناس دون بعض"[3]. فدل على وجود أناس جمعوا، وأناس مجموع لهم، وأناس نقلوا الخبر للمجموع لهم، فلفظ الناس تكرر مرتين والمراد به في الأولى: نعيم بن مسعود، وفي الثانية: أبو سفيان ومن معه من الأحزاب[4]، فالصيغة عامة ولكن المراد فرد واحد أو أمر خاص، ويعرف من سياق النص والقرائن الأخرى كأسباب النزول، وقرائن الأحوال.

المطلب الثالث: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص.

يقع بعض الناس وطلبة العلم على وجه الخصوص في الخلط بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص، بل اختلف في الفرق بينهما بعض الفقهاء كما صرح به الزركشي وتمت الاشارة الى قوله سابقا، قال: اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم ولم يتعرض له الأصوليون، وقد كثر بحث المتأخرين فيه، ومنهم والد المصنف"[5] وقد قال ابن السبكي رحمه الله: " اعلم ان الاصوليين لم يذكروا التفرقة بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص وهو تحرير منهم والشافعي رضي الله عنه له أقوال في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} منها انه عام مخصوص ومنها انه عام مراد به الخصوص وقد كثر الكلام في ذلك وتشعب النظر ولوالدي أيده الله تعالى في ذلك كلام نفيس ونحن نذكر جميع ما ذكره فانه مما ينبغي ان يغتبط به الفطن"[6]

---

[1] – سورة آل عمران، آية 173.

[2] – أحمد بن علي الرازي الجصاص، (1414هـ – 1994م)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 173/1.

[3] – محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، 58/1.

[4] – علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 285، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 300/1، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، (1404هـ – 1984م)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي،ص604،

[5] – محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 721/2.

[6] – عبد الوهاب بن علي السبكي، الابهاج شرح المنهاج، 132/2..

ISSN : 2410-1818

وفي هذا المطلب توضيح الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص وذلك على التفصيل الآتي:

1 – العام الذي يراد به الخصوص مجاز بلا خلاف عند الأصوليين؛ لنقل اللفظ عن موضوعه واستعماله في بعض أفراده وبعض الشيء غيره، لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه[1]، فيطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً، بل كلي استعمل في جزئي، ولهذا كان مجازا قطعا،"[2]، قال الزركشي: " وفرق بأن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد، ولكن يخرج منه بعض أفراده، فلم يرد عمومه في الكل، حكماً لقرينة التخصيص، والعام المراد به الخصوص هو أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً، بل كلي استعمل في جزئي، ولهذا كان مجازاً قطعاً، لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه.[3]، أما العام المخصوص: فقد اختلف الأصوليون في العام بعد تخصيصه على أقوال:

الأول: أنه مجاز في الباقي واحدا كان أو جماعة، وسواءً كان المخصص متصلاً أو منفصلاً عقلياً أو لفظياً باستثناء أو شرط أو تقييد بصفة. وهو قول الشافعية كالغزالي[4] و سيف الدين الآمدي[5]، وحجته: أنه إذا كان اللفظ حقيقة في الاستغراق والهيئة الاجتماعية من كل الجنس، فصرفه إلى البعض بالقرينة كيفما كانت القرينة، أما أن يكون لدلالة اللفظ عليه حقيقة أو مجازا، لا جائز أن يقال بكونه حقيقة فيه، وإلا كان اللفظ مشتركاً بينه وبين الاستغراق، ضرورة اختلاف معنييهما بالبعضية والكلية، وعدم اشتراكهما في معنى جامع يكون مدلولاً للفظ، والمشترك لا يكون ظاهراً بلفظه في بعض مدلولاته دون البعض، وهو خلاف مذهب القائلين بالعموم فلم يبق إلا أن يكون مجازاً.[6]

---

[1] – علي بن عبد الكافي السبكي وابنه، الابهاج شرح المنهاج، 2/ 132، محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع،721/2

[2] – أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، 137/1، محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجع الجوامع، 721/2،

[3] – محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 721/2.

[4] – أحمد بن عمر الرازي، المحصول، 14/3

[5] – علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 228.

[6] – المصدر نفسه،228/2

ISSN : 2410-1818

الثانية: أنه حقيقة في الباقي وهو اختيار بعض الشافعية كالسبكي وابنه[1] وقال الغزالي: إنه مذهب الشافعي[2], وعزاه القرافي لبعض أصحاب ما لك وأصحاب الشافعي[3] وأصحاب أبي حنيفة[4].

وحجة هذا القول: أن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص لأنه يتناوله بحسب الوضع الأصلي وهو واضح[5].

واحتج المانعون بأن أصل الوضع يتناوله مع غيره لا دونه والشيء مع غيره, غيره لا مع غيره. ولا يخفى أن الأول أظهر.[6]

الثالثة: إن خص بما لا يستقل بنفسه كالاستثناء والشرط والغاية, فهو حقيقة وأن خص بمستقل من سمعٍ أو عقل فهو مجاز، وعزاه الآمدي والأبياري للقاضي أبي بكر[7].

2 – أن العام المطلق الذي دخله التخصيص يكون المراد باللفظ أكثر وما ليس بمراد باللفظ يكون أقل، والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل وما ليس بمراد باللفظ أكثر[8]، كما أن العام المخصوص أعم من العام الذي يراد به الخصوص، قال الزركشي نقلاً هن ابن دقيق العيد: " وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: مما يجب أن يتنبه له الفرق بين قولنا: هذا عام أريد به الخصوص، وبين قولنا هذا عام مخصوص، فإن الثاني أعم من الأول، ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه ظاهره من العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاماً مخصوصاً، ولم يكن عاماً أريد به الخصوص، ويقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج، وهذا يتوجه إذا قصد العموم وفرق بينه وبين ألا يقصد الخصوص، بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريداً به بعض ما يتناوله في هذا[9]

---

[1] – علي بن عبد الكافي السبكي وابنه، الابهاج في شرح المنهاج، 132/2.

[2] – حمد بن محمد الغزالي، المستصفى، 1/ 234،

[3] – أحمد بن ادريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب للطباعة والنشر، (بدون طبعة وبدون تاريخ)،189/1.

[4] – محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، 132/1.

[5] – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، 367/1.

[6] – المصدر نفسه، 368/1.

[7] – علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 227

[8] – – محد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 400/2،علي بن سليان المرداوي، التحبير شرح التحرير، 5/ 2379، محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول، 347/1.

[9] – محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 721/2.

ISSN : 2410-1818

3- أن العام المخصوص عمومه مراد تناولاً لا حكماً، وقرينته لفظية قد تنفك عنه، والعام الذي أريد به الخصوص ليس مراداً، بل كلي استعمل في جزئي، ومن ثم كان مجازاً قطعاً، وقرينته عقلية، لا تنفك عنه، والأول أعم منه[1]، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: " والعام المخصوص عمومه مراد تناولاً لا حكماً؛ لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص والعام المراد به الخصوص ليس عمومه مرادا تناولاً ولا حكماً، بل هو كلي من حيث إن له أفرادا بحسب أصله. استعمل في جزئي أي فرد منها، فهو مجاز قطعا، نظراً للجزئية كقوله تعالى {الذين قال لهم الناس}، أي نعيم ابن مسعود الأشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس، أي رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة، ولا يخفى أن عموم العام غير مدلوله فلا ينافي التعبير في عمومه هنا بالكلي التعبير في مدلوله فيما مرّ بالكلية، مع أن الكلام هنا في عموم العام المراد به الخصوص"[2]

4- أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ ومقترن به[3].

5 - أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضاً معيناً فهو العام الذي أريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قوله: قام الناس، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلاً لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.[4]، فالعام المخصوص هو ما يقصد فيه جميع الأفراد استعمالاً لا حكماً، نحو: له عليّ عشرة إلا ثلاثة فجميع العشرة يتناوله اللفظ استعمالاً إلا أن الحكم لا يتناول ما دل عليه اللفظ إلا سبعة لخروج ثلاثة بالمخصص، الذي هو الاستثناء، والعام المراد به الخصوص لم يقصد به إلا بعض الأفراد وبعضها لم يقصد لا تناولاً ولا حكماً، بل المراد فيه البعض فقط في الاستعمال والحكم معا[5]، كالآية السابقة، قال المرداوي: " قال البرماوي بعد أن حكى الفروق في ذلك: ويعلم من ذلك أن قول بعض متأخري الحنابلة في الفرق بأن العام الذي أريد به الخصوص أن يطلق المتكلم اللفظ العام ويريد به بعضا معينا والعام المخصوص هو الذي أريد به سلب الحكم عن بعض منه، وأيضا فالذي أريد به خصوص يحتاج لدليل

---

[1] – علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير،5/ 2379.

[2] – زكريا بن محمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العلية الكبرى، مصر، (بدون طبعة وبدون تاريخ)،1/ 79.

[3] – علي بن حمد بن اللحام، (1420هـ – 1999م)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، الكتبة العصرية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، 266.

[4] – محد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، 2/ 401،

[5] – محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود،275/1.

ISSN : 2410-1818

معنوي يمنع إرادة الجميع فتعين له البعض، والمخصوص يحتاج لدليل لفظي غالبا، كالشرط والاستثناء والغاية والمنفصل"[1].

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للعام المخصوص.

إن العموم والخصوص من طرق تفسير النصوص الشرعية ويتضح بها الأحكام، وورد العموم والخصوص في القرآن والسنة في كثير من المواطن، كما أن عمومات القرآن الكريم مخصوصة في الأكثر، بل إنه ما من عموم الا وقد خصص[2]، " ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع"[3]

أحدها: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [4] فكل من سميت أما من نسب أو رضاع، أو أم أم وإن علت، فهي حرام.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾[5] و قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾[6]

ثالثها: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [7]

رابعها: ﴿ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[8]

خامسها: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [9]

---

[1] – علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، 5/ 2381.

[2] – محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، 234/1.

[3] – محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 334/4.

[4] – سورة النساء، آية 23.

[5] – سورة الرحمن، آية 26.

[6] – سورة آل عمران، 185.

[7] سورة البقرة، آية 282.

[8] – سورة الحج، آية 6.

[9] – سورة هود، آية 6.

ISSN : 2410-1818

فيما سبق توضيح العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص والفرق بينهما، وفيما يأتي نوضح **التطبيقات الفقهية للعام المخصوص:**

1 – الأصل في الماء الطهور أنه يرفع الحدث ويزيل النجس لقول الله تعالى: " ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [1]، وعن أبي هريرة ﷺ، قال:" قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[2]، " وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو"[3]، فالماء المطلق هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجاسة فعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[4]، (الطهور) اسم معرف بأل وهو أحد صيغ العموم، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شيء"[5]، دلت الأحاديث السابقة على طهوريربة الماء المطلق، فلفظ(الطهور) لفظ من الفاظ العموم، إلا أن هذا العموم خصص فخرج الماء القليل وهو ما دون القلتين، فيتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تتغير أحد أوصافه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[6]، مفهوم الحديث أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل

---

[1] – سورة الفرقان، آية 48.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صب الماء على البول في المسجد، 54/1، حديث رقم (220).

[3] – أحمد بن علي بن حجر،(1379هـ – 1979م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 325/1.

[4] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 21/1، حديث رقم (83)، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 125/1، حديث رقم (69)، صححه الترمذي، قال: حسن صحيح.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، 17/1، حديث رقم (66)، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، 95/1، حديث رقم (66)، حسنه الترمذي، قال حسن صحيح.

[6] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُنجس من الماء، 17/1، حديث رقم (63)، وأخرجه الترمذي في سننه، باب أن الماء لا ينجسه شيء، 1/ 97، حديث رقم (67)، صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: «الماء لا ينجسه شيء» بعض المياه لا كلها، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه، 49/1، حديث رقم (92).

ISSN : 2410-1818

الخبث، فاذا كان الماء دون قلتين فوقعت فيه النجاسة فقد تنجس[1]، لذلك فإن" الماء المتغير الذي دون القلتين عام مخصوص من طهارة الماء"[2]

2 – الأصل في الأشياء الاباحة مالم يقم الدليل على التحريم، قال الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [3]، فدلت الآية على أن الأصل في الأشياء الاباحة وهو ما دل عليه لفظ العموم (ما)، إلا ما خصه الدليل وقد أخرجت النصوص الأكل والشرب في الأواني المتخذة من الذهب والفضة ويقاس عليها كافة أنواع الاستخدام، ولبس الذهب والحرير للرجال لقوله ﷺ: " (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)[4]،و عن حذيفة ﷺ قال: (نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه)[5]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه (نهى عن خاتم الذهب)[6]، وعند مسلم: (... ونهانا عن خواتيم - أو عن تختم - بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج)[7]

فخص الدليل بالتحريم ما سبق فهو عام مخصوص.

3 – الأصل في المأكولات والمشروبات الإباحة قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[8] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[9] فلفظ العموم في الآية (مما) دل على إباحة المأكولات والمشروبات لطهارتها وما فيها من منافع إلا أن هذا عام مخصوص حيث خُصص العموم فخرجت أمور من الاباحة خصها الدليل بالتحريم لنجاستها وذلك كما يأتي:

---

[1] – علي بن محمد الماوردي، (1419هـ – 1999م)، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 342/1.

[2] – محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، 86/1.

[3] – سورة البقرة، آية 29.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب آنية الفضة، 113/7، حديث رقم (5733).

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب افتراش الحرير، 150/7، حديث رقم (5837).

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب خواتيم الذهب، 155/7، حديث رقم (5864).

[7] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، 3/ 1635، حديث رقم (2066).

[8]– سورة البقرة آية 29.

[9] – سورة البقرة، آية 168.

ISSN : 2410-1818

1 – الخمر؛ لقول الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1]،أخرجت الآية الخمر من العموم ويُقاس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة[2].

2 – الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3]، فالآية ذكرت الخنزير مع النجاسات حيث أُخرجت تلك النجاسات من عموم الأعيان الطاهرة.

3 – الكلب؛ لقوله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب."[4]، فالأمر بتطهير الطاهر خلاف الظاهر، ولا حدث على الإناء فتعين الخَبث[5]، وهو نجاسة الكلب حيث خُصص من عموم الاعيان الطاهرة المباحة.

4– السمن المذاب: إذا وقعت فيه فأرة فإنه يتنجس؛ للأمر بإراقتها فعن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ﷺ: "خذوها وما حولها فاطرحوه "[6] فخرج من الاباحة وحرم أكله لنجاسته.

5 – الميتة مع العظم والشعر: وهي كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية[7]﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[8]، إلا أن هذا العموم قد خُصص بدليل فاستُثني من الميتة أمور كما يأتي:

---

[1] – سورة المائدة آية 90.

[2] – محمد بن عبد الله الزركشي، (1427هـ –2006م) الديباج في توضيح المنهاج، دار الحديث، القاهرة، تحقق يحيى مراد، 54/1.

[3] – سورة الأنعام آية 145.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 162/1، حديث رقم(677).

[5] – محمد بن عبد الله الزركشي، الديباج في توضيح المنهاج، 55/1.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، 1/ 63، حديث رقم (235).

[7] – محمد بن عبد الله الزركشي، الديباج في توضيح المنهاج، 52/1.

[8] – سورة المائدة، آية 3.

ISSN : 2410-1818

أ – ميتة الآدمي تكريماً له؛ لقوله ﷺ "...إنّ المسلم لا يَنجُس."[1]، وروى البخاري موقوفاً على ابن عباس: " المسلم لا ينجُس حياً ولا ميتاً"[2]

ب – الميتة المأكولة وهي السمك والجراد؛ لقوله ﷺ: " أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال "[3]

ج – الصيد إذا اصطيد بمحدد أو بكلب وأصيب بحيث ينهر الدم وقد أُدرك؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[4]

د – البعير الناد وهو الميت بالسهم؛ لأن ذلك ذكاة شرعية له[5]، إذا قُتل بمحدد..

6 – الجزء المنفصل من الحي؛ لقوله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة "[6]؛ إلى أن هذا العموم قد خُصص بقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[7] حيث أخرج شعر وصوف وريش المأكول اللحم فهو طاهر.

7 – الأصل أن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به وقد أجمع العلماء على ذلك[8]؛ لقوله تعالى:﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[9]، فالأمر بالقيام في الصلاة عام في كل الصلوات وكل المصلين، إلا أن العموم قد دخله التخصيص من جهتين:

1 - قد خصص بأن الأمر للقيام إنما هو للقادر أما العاجز عن القيام لمرض أو كبر جاز له صلاة الفريضة قاعداً؛ فعن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال:

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغُسل، باب عرق الجُنب وأن المسلم لا ينجُس، 1/ 73، حديث رقم (283).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، 276/1.

[3] – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، 189/10، حديث رقم(3439).، صححه الألباني، يُنظر: السلسة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 111/3.

[4] – سورة المائدة آية 4.

[5] – زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 109/1.

[6] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب ما قُطع من الحي فهو ميت، 86/6، حديث رقم (1555)، صححه الألباني، يُنظر: صحيح سنن الترمذي، 149/2.

[7] – سورة النحل آية 80.

[8] – محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج، 97/2.

[9] – سورة البقرة، آية 238.

ISSN : 2410-1818

" صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[1]، فالعلماء أجمعوا أن القيام ركن في صلاة الفريضة، وأنه لا يسقط إلا بعدم القدرة عليه فيصليها عندئذ كما تيسر له.[2]، فالحديث خصص العموم بالأمر بالقيام لصلاة الفريضة.

وبناء على ذلك نوضح حكم صلاة الفريضة على الكرسي: لصلاة المسلم للفريضة على الكرسي أحوال أهمها الأول: أن المصلي لا يستطيع القيام على هيئته ولا الركوع ولا السجود على هيئتهما، بحيث لا يستطيع أن يباشر الأرض بوجهه كالمرضى وكبار السن، فيشرع لهم الصلاة في جميع أحوال الصلاة؛ لأنه غير مستطيع لأدائها على هيئتها.

الثاني: أنه يستطيع القيام لكنه لا يستطيع الركوع والسجود على هيئتهما فيجب في حقه القيام، أما في حال الركوع والسجود فإنه يشرع له الجلوس على الكرسي.

الثالث: أنه لا يستطيع القيام لكنه يستطيع أن يأتي بالركوع والسجود على هيئتهما، فيشرع في حقه الجلوس على الكرسي في حال القيام، أما في حال الركوع والسجود فإنه يجب عليه أن يأتي بهما على هيئتهما؛ لأنهما ركنان وهو قادر على فعلهما.[3]

2 - كما خصص بأن الأمر بالقيام إنما يكون لصلاة الفريضة، أما صلاة النافلة فلا يشترط فيها القيام[4]، والذي خصص العموم فعله ﷺ قال ابن عمر ﷺ: " وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"[5]

8 - نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة لقوله ﷺ: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)[6]، قوله (لا صلاة) نكرة في سياق النفي وهي من الفاظ العموم إلا أن هذا العموم قد خصص فخرج الصلاة ذات السبب حيث أن المراد بالنهي النفل المطلق فهو عام مخصوص، فخرجت الصلاة ذات السبب كالصلاة التي لها سبب متقدم أو مقارن فيجوز أن تُصلى في أي وقت، كالصلاة الفائتة فرضاً أو نفلاً تُصلى عند تذكرها في أي وقت وإن كان

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، 48/2، حديث رقم 1117.

[2] - علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (1423هـ - 2003م)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، 104/3.

[3] - د. محمد بن أحمد علي واصل، (1435هـ - 2014م)، أحكام الصلاة على الكراسي ومسائلها المستجدة، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، صـ30.

[4] - يحيى بن شرف النووي، المجموع، 256/3.

[5] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، 45/2، 1098.

[6] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، 121/1، حديث رقم (586).

ISSN : 2410-1818

الوقت وقت كراهة؛ فعن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"[1]، وما روته أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: " صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: شغلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر"[2]، فهذا الحديث مخصص لعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، حيث صلى رسول الله ﷺ نافلة الظهر بعد العصر وهو وقت كراهة فيُعدّ هذا تخصيصاً لعموم النهي.

ومثال الصلاة التي لها سبب مقارن: تحية المسجد، فقد روى أبو قتادة بن ربعي الأنصاريﷺ أن النبيﷺ قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين."[3]، فهذا الحديث مُخصص لعموم النهي، كذلك النفل المطلق في الأوقات المكروهة يوم الجمعة وفي حرم مكة، فيجوز التنفل مطلقاً في يوم الجمعة، وفي حرم مكة وهذا استثناء من عموم النهي عن صلاة النفل المطلق في الأوقات المكروهة، فقد أخرج من عموم النهي الصلاة عند الاستواء في يوم الجمعة، فلا تكره الصلاة في هذا الوقت؛ لما رواه أبو قتادة ﷺ عن النبي ﷺ " أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إنّ جهنم تسجر إلا يوم الجمعة"[4]، فقد خصص الحديث عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وكذلك الصلاة في حرم مكة فلا تكره الصلاة في أي وقت؛ لما رواه جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيةُ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار"[5]، فالعموم في حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة عام مخصوص بما سبق.

4 – قال ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)[6]، يدل الحديث على وجوب متابعة الإمام، ولكن إذا كان الازدحام شديداً بحيث لم يجد المصلي موضعاً للسجود مع الإمام مطلقاً انتظر حتى يزول الزحام ثم أنه إما أن يُدرك الإمام قائماً أو راكعاً أو رافعاً من الركوع، فيسجد ثم يتابع الإمام[7]، لما رواه أبو داوود عن أبي عياش الزرقي، قال:

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، 477/1، حديث رقم (314).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، 137/1، حديث رقم(589).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب إما جاء في التطوع مثنى مثنى، 255/1، حديث رقم (1163).

[4]– أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، 421/1، حديث رقم(1085)، وقد ضعف الحديث فقال: " هو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة" يُنظر: سنن أبي داوود، 421/1.

[5]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، صـ205، حديث رقم (868)، صححه الترمذي، قال: " حديث جبير حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضاً" يُنظر: سنن الترمذي، صـ205.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، الصلاة، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، 139/1، حديث رقم (688).

[7] – يحيى شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 559/4.

ISSN : 2410-1818

كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺمستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ، صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعا، ثم سجد، وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم"[1]، فهذا الحديث خصص حديث الأمر بمتابعة الإمام للعذر، ومن ذلك الازدحام الشديد.

5 – حكم ترك استقبال القبلة لصلاة الخوف، يجب استقبال القبلة في الصلاة لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [2]، فهو أمر باستقبال القبلة في الصلاة، وهو شرط من شروط صحة الصلاة للقادر، إلا أن هذا العموم قد خُصص بالصلاة في شدة الخوف فلا يُشترط الاستقبال لا فرضاً ولا نفلاً؛ والذي أخرج صلاة شدة الخوف من العموم الدليل، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [3] جاء في صحيح البخاري عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ:" كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعةً وتكون طائفةٌ منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعةً ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمام فيكون، كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوفٌ هو أشد من ذلك صلوا رجالاً وقياماً على

[1] – أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، 11/2، حديث رقم (1236)، صححه أبو داوود، قال: روى أيوب، وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وكذلك قتادة، عن الحسن عن حطان، عن أبي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، 11/2

[2] – سورة البقرة آية 144.

[3] – سورة البقرة، آية 239.

ISSN : 2410-1818

أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ"[1].

5 – حكم عدم استقبال المسافر للقبلة في صلاته النافلة، كذلك يُستثنى من وجوب استقبال القبلة جواز التنفل للمسافر سفراً طويلاً، فلا يُشترط استقبال القبلة، فعن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة"[2]، فالحديث خصص العموم الوارد في الآية بالأمر باستقبال القبلة، وتخصيص القرآن بالسنة جائز، قال النووي في شرحه للحديث: " في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، **ومما يلحق بالمسألة:**

حكم الصلاة داخل السيارة أو الطائرة أو القطار، أو غيرها من المراكب اذا كان المصلي لا يستطيع استقبال القبلة في صلاة الفريضة، فإن حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في التحليق وخشي المسلم من فوات وقت الصلاة فإنه يجب عليه أداؤها بقدر الاستطاعة، أما إذا علم أنه يقدر على أدائها في وقتها بعد نزول الطائرة أو جمعها مع غيرها كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء فإنه في هذه الحالة لا تصح صلاته في الطائرة[3]، وهذا التفصيل في صلاة الفرض أما النافلة فلا يشترط الاستقبال كما سبق بيانه.

6 – التكاليف الشرعية كالصلاة والصيام والحج واجبة للأمر بها ويدخل في الأمر كل مسلم قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[5] إلا أن هذه العمومات قد خصصت بقوله بما رواه علي ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: (رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ سورة البقرة آية ٢٣٩، 398،399/2، حديث رقم (4535).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، 100،101/1، حديث رقم (400).

[3] – نور الدين مختار الخادمي، (1431هـ – 2010)، الاجتهاد المقاصدي حقيقته – تاريخه – حجيته – ضوابطه – مستلزماته – مجالاته –معالمه وتطبيقاته المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 231.

[4] – سورة البقرة، آية 43.

[5] سورة البقرة، آية 183.

ISSN : 2410-1818

الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ) [1] فخرج الصبي والمجنون لعدم توفر شروط التكليف وهما العقل والبلوغ، قال النووي: " واتفقوا على أن الصبي لا تكليف عليه... قد ذكرنا أن الجنون والإغماء وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة ولا إعادة سواء كثر زمن الجنون والإغماء ونحوهما أم قل"[2]

7 – تحريم قطع نبات الحرم وتنفير صيده؛ لما رواه عن ابن عباس، ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف، وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر"[(3)]، فهذا العموم أخرج منه شجر الإذخر فيجوز قطعه فالعموم خُصص.

8 – التقاط لقطة الحرم، يحرم أخذ لقطة الحرم إلا للمعرّف، فلا يجوز أخذها للتملك مطلقاً وإنما للحفظ فقط، للنهي عن ذلك قال ﷺ: "إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف"[4]، " لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح بل للحفظ أبدًا"[5]، وهذا خاص بلقطة الحرم فالنهي خصص العموم في استحباب التقاط اللقطة و جواز تملك تملكها بعد تعريفها لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"[6]ف يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه؛ لأنه معاونة على البر والتقوى والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب ليعرفه من يأخذه، ثم

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، 455/6 حديث رقم (4403)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، 6/ 156، حديث رقم(3432)، صححه الحاكم، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري،(1410هـ – 1990م)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

الطبعة: الأولى، 67/2، حديث رقم (2350).

[2] – يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 7/3.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفّر صيد الحرم، 401/1، حديث رقم (1833).

[4] – المصدر نفسه.

[5] – محمد بن موسى الدميري،(1425هـ – 2004م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 43/6.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، 113/3، حديث رقم (2372).

ISSN : 2410-1818

يتملكه إن لم يظهر مالكه، وفي وجه: أنه لا يستحب في هذه الحالة، حكاه الرافعي وغيره، وعلى الأصح: يكره تركها؛ لئلا تقع في يد خائن، وقيل: يجب؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وهذا منصوص (الأم)، وحمل ابن سريج وأبو إسحاق النصين على حالين: إن كان في موضع يغلب على الظن ضياعها.. وجب، وإلا لم يجب؛ لأن غيره يأخذها فيحفظها أو يجدها صاحبها، فالمختار هذه الطريقة؛ لقوله ﷺ في ضالة الغنم: (خذها)، وللنهي عن إضاعة المال، وأجمع المسلمون عليها في الجملة[1]

9 – نهى النبي ﷺ عن بيع الأموال الربوية إلا بشروط لقوله ﷺ: " : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"[2] إلا أنه رخص في العرايا عن جابر ﷺ، قال: " نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا"[3]، والعرايا: " بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، وهي التي يفردها صاحبها للأكل؛ لأنها عريت عن حكم جميع البستان"[4]، قال النووي: " وهي تخرج المسألة على الاصل الذى عرف لنا في مسائل الربا وهو أن الأصل في بيع هذه الأموال بعضها ببعض الحظر إلا أنه يتخلص عن الحظر بالبيع على وجه مخصوص"[5]، وقال: " (وأما) حكم المسألة فذلك مما لا خلاف فيه في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود ومن تبعهم من أهل العلم كلهم ذهبوا إلى أن ذلك جائز وجعلوه مستثنى من وجهة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر كذلك قال ابن المنذر"[6]

10 – بيع المزايدة: أو بيع الدلّال وهو: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها[7]، فهو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع[8]، وقد نهى النبي ﷺ أن يبيع المسلم أو يسوم على سوم أخيه المسلم عن أبي

---

[1] – محمد بن موسى الديري، النجم الوهاج شرح المنهاج، 9/6.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، 68/3، حديث رقم (2134).

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، 75/3، حديث رقم (2189).

[4] – محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج شرح المنهاج، 421/4.

[5] – يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 328/10.

[6] – المصدر نفسه، 10/11.

[7] – محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 76/15.

[8] – علاء الدين زعتري، (1431هـ – 2010م)، فقه المعاملات المالية المقارن، دار العصماء، دمشق، الطبعة الأولى، صـ76.

ISSN : 2410-1818

هريرة ﷺ قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه"[1]، "، وصورة سوم الرجل على سوم أخيه أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن قبل أن يتواجبا البيع، فإن كان هذا في بيع المزايدة جاز"[2] إلا أن عموم النهي قد خصص بجواز ببيع المزايدة فلا يعتبر من السوم على سوم أخيه المنهي عنه شرعاً؛ فعن أنس بن مالك ﷺ، " أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟، فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: من يزيد على درهم، من يزيد على درهم؟، فأعطاه رجل درهمين: فباعهما منه"[3]، وقال البخاري في باب المزايدة: " قال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد"[4]، قال النووي: " فيه دليل على جواز بيع المزايدة وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي ﷺ"[5]

11 – قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[6] ويدل على مشروعية كل البيوع إلا أن ذلك العموم قد خُصص ببعض البيوع التي وردت في السنة ونذكر من ذلك بيْعين اثنين وما يلحق بهما من المعاملات المعاصرة:

أ – تلقي الركبان ويلحق به الوكالة الحصرية: نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان فعن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب"[7]، في الحديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور[8] ويقاس عليه الوكالة الحصرية بجامع العلة بينهما (الاضرار) بالمستهلكين بزيادة الأسعار أو بالمنتجين في بعض الحالات ببخسهم حقهم، وقد ألغت بعض الدول على سبيل المثال السعودية وسوريا ولبنان احتكار الوكالة الحصرية الفردية حيث أن قيام الوكالات التجارية باحتكار تسويق منتجات الشركات الأجنبية يعتبر هيمنة غير مشروعة وتحد من قيام مجموعات تجارية تثري المجتمع بخدمات

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، 69/3، حديث رقم 2140.

[2] – علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 344/5.

[3] – أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في بيع من يزيد، 3/ 514، حديث رقم (1218)، حسنه الترمذي.

[4] – صحيح البخاري، 69/3.

[5] – يحيى بن شرف النووي، المجموع، 19/13.

[6] – سورة البقرة، آية 275.

[7] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، 1157/3، حديث رقم (1519)

[8] – يحيى بن شرف النووي، (1392 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ، 10/ 163.

ISSN : 2410-1818

وفوائد كثيرة، فالهدف من الغائها ايجاد منافسة شريفة بين المجموعات التجارية مما يعود بالنفع للمستهلك.[1]

ب – بيع المضطر ويلحق به التورق: ورد النهي عن بيع المضطر فعن علي بن أبي طالب ﷺ: قال: " قد نهى النبي ﷺعن بيع المضطر"[2]، وبيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد ، والوجه الاخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ فإن عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ ولكن كرهه عامة أهل العلم.[3]، فبيع المضطر وإن كان مكروهاً للنهي عنه، إلا أنه خصص عموم حل البيع.

التورق هو: " لو احتاج إلى نقد ما يساوي مائة بمئتين فلا بأس، نص عليه وهو التورق"[4]، وعرفه الباحثون في الموسوعة الفقهية بأنه: " أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل على النقد."[5]، وقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب بعض الحنابلة ذهبوا إلى منعه واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن بيع المضطر، فبيع التورق يقع من مضطر إلى النقود ولا يجد من يقرضه، فيضطر إلى بيع التورق لقضاء حاجاته والنهي يقضي التحريم[6].

10 – عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[7] فالآية عامة في كل النساء فالخطاب عام في كل النساء والعموم المستفاد من (الذين) إلا أنه عام مخصوص حيث أن هذا العموم خصص بالحامل فعدتها وضع الحمل

---

[1] – علاء الدين زعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، صـ 121، 122.

[2] – أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، 255/3، حديث رقم (3382)، ضعفه البغوي قال: " وإسناد هذا الحديث ضعيف، وأبو عامر هو صالح بن عارم"، الحسين بن مسعود البغوي، (1403هـ – 1983)، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 133/8.

[3] – أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، معالم السنن، 87/3، يحيى شرف النووي، المجموع، 161/9.

[4] – محمد بن مفلح المقدسي، (1418هـ – 1998م)، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 126/4.

[5] – الموسوعة الفقهية الكويتية، 147/14.

[6] – علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 337/4.

[7] – سورة البقرة، آية 234.

ISSN : 2410-1818

لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1]، ولحديث: " أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت"[2]، قال الشافعي: " فدلت سنة رسول الله ﷺأنها على الحرة غير ذات الحمل «لقوله - ﷺ - لسبيعة الأسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت"[3]

ثانياً: تطبيقات العام الذي أريد به الخصوص:

ورد في القرآن الكريم نصوصاً عامة أريد بها الخصوص:

1 – قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾[4] قال الزركشي رحمه الله: " خطاب العام والمراد الخصوص وقد اختلف العلماء في وقوع ذلك في القرآن فأنكره بعضهم لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة كقوله تعالى: (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ) والصحيح أنه واقع كقوله: (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ وَلِيَعْلَمَ وَلِيَعْلَمَ) وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعا والمراد بعضهم لأن القائلين غير المقول لهم والمراد بالأول نعيم بن مسعود الثقفي والثاني أبو سفيان وأصحابه"[5]، فقد " أطلق لفظ العموم وأراد به الخصوص قال أبو بكر لما كان الناس اسما للجنس وكان من المعلوم أن الناس كلهم لم يقولوا ذلك تناول ذلك أقلهم وهو الواحد منهم لأنه لفظ الجنس وعلى هذا قال أصحابنا فيمن قال إن كلمت الناس فعبدي حر إنه على كلام الواحد منهم لأنه لفظ الجنس ومعلوم أنه لم يرد به استغراق الجنس فيتناول الواحد منهم"[6]، قال القرطبي: " واللفظ عام ومعناه خاص"[7]

---

[1] – سورة الطلاق، آية 4.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، 57/7، حديث رقم (5320)

[3] – اسماعيل بن يحيى المزني، (1410هـ – 1990م)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 326/8.

[4] – سورة آل عمران، آية 173.

[5] – محمد بن عبد الله الزركشي، (1376هـ – 1957م)، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم،220/2

[6] – احمد بن علي الرازي الجصاص، (1405هـ – 1985م)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 333/2.

[7] – محمد بن أحمد القرطبي، (1384هـ – 1964 م)،الجامع لأحكام القران، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 279/4.

ISSN : 2410-1818

2 – قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ ﴾[1] كلمة الناس لفظ عام ولكن المراد بها الخصوص وتعني كما قال ابن عباس في تفسير الآية عبد الله بن سلام[2]، قال الطبري: " وإنما أدخِلت الألف واللام في "الناس"، وهم بعضُ الناس لا جميعُهم، لأنهم كانوا معروفين عند الذين خُوطبوا بهذه الآية بأعيانهم، وإنما معناه: آمِنُوا كما آمَن الناس الذين تعرفونهم من أهل اليقين والتصديق بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله وباليوم الآخر؛ فلذلك أدخِلت الألف واللام فيه، كما أدخِلَتا في قوله: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ)، لأنه أشِير بدخولها إلى ناس معروفين عند مَن خُوطب بذلك"[3]

3 – قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[4] يعود (الذين) على رجل واحد من بني تميم قال الضحاك: وهو الأقرع بن حابس" [5]، فاستعمل الاسم الموصول(الذين) وهو يفيد العموم والمراد به خصوص فرد واحد، قال الطبري: " أنّ من شأن العرب، إذا أخبرتْ خبرًا عن بعض جماعة بغير تسمية شخص بعينه، أن تخرج الخبر عنه مخرج الخبر عن جميعهم، وذلك كقولهم: "قُتل الجيش وهُزموا"، وإنما قتل الواحد أو البعض منهم، وهزم الواحد أو البعض. فتخرج الخبر عن المهزوم منه والمقتول مخرج الخبر عن جميعهم، كما قال جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ذُكر أن الذي نادَى رسولَ اللهﷺ - فنزلت هذه الآية فيه - كان رجلا من

---

[1] – سورة البقرة، آية 13.

[2] – نصر بن محمد السمرقندي، بحر العلوم، 28/1، عبد الرحمن بن محمد بن المنذر بن أبي حاتم، (1419هـ – 1999م)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 19/11، محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 221/2.

[3] – محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (1420هـ –2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد حمد شاكر، 293/1.

[4] – سورة الحجرات، آية 4.

[5] – محمد بن أحمد بن جزي، (1416هـ – 1996م)، التسهيل لعلوم التنزيل، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى،2/ 295، اسماعيل بن عمر بن كثير،(1420هـ 1999م)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 369/7، محمد ن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 2/ 221.

ISSN : 2410-1818

جماعة بني تميم، كانوا قدموا على رسول الله ﷺ، فأخرج الخبر عنه مُخرج الخبر عن الجماعة"[1]، " وإنما أسند إلى جميعهم لأنهم رضوا بذلك أو أمروا به، أو لأنه وجد فيما بينهم"[2]

4 – قول الله تعالى: " ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾[3] ورد لفظ العموم (اولئك) والمراد به الخصوص، قال المفسرون المراد (بأولئك) السيدة عائشة رضي الله عنها[4]، قال الشوكاني: " وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن زيد في الآية قال: نزلت في عائشة حين رماها المنافقون بالبهتان والفرية فبرأها الله من ذلك"[5]

5 – قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[6] والمراد (بالناس) ابراهيم عليه السلام[7]، جاء في تفسير ابن أبي حاتم أن المراد (بالناس) وجهين: الأول: ابراهيم، والثاني: الإمام[8]، وقال السمعاني في تفسيره للمراد بالناس في الآية: " قيل أراد بالناس في قوله: { مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ } إبراهيم، وقد يسمى الواحد ناساً، كما قال الله تعالى: {ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ } وأراد به: نعيم ابن مسعود الأشجعي وحده، وقرأ الضحاك، وسعيد بن جبير {مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ } يعني: آدم عليه السلام"[9]، جاء في

---

[1] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 501/1.

[2] – عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، (1418هـ – 1998م)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،134/5.

[3] – سورة النور، آية 26.

[4] – عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 8/ 2565، محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 65/2، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (1420هـ – 1999م)، تفسير الراغب الأصفهاني، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، 421/1، محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 238/2.

[5] – محمد بن علي الشوكاني، (1414ه – 1994م)،فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 23/4.

[6] – سورة البقرة، آية 199.

[7] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 190/4، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تفسير القران العظيم، 354/2.

[8] – عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تفسير القران العظيم، 2/ 354، اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران العظيم، 556/1.

[9] – منصور بن محمد المروزي السمعاني الحنفي، (1418هـ– 1997م)، تفسير القرآن، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 203/1، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 256/1.

ISSN : 2410-1818

تفسير البغوي: " وقال الزهري: الناس هاهنا آدم عليه السلام وحده، دليله قراءة سعيد بن جبير: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، بالياء، وقال: هو آدم نسي عهد الله حين أكل من الشجرة"[1]، وقال الراغب الأصفهاني: " أي إبراهيم، وسماه " الناس " والناس تستعمل على ضربين، أحدهما: للنوع من غير اعتبار مدح أو ذم، والثاني: للمدح اعتبارا بموجود تمام الصورة المختصة بالإنسانية...فعلى هذا سمى إبراهيم الناس على سبيل المدح على وجه أخر وهو أن الواحد يسمى باسم الجماعة تنبيهاً أنه يقوم مقامهم في الحكم"[2]، " فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه: "والناس" جماعة، "وإبراهيم" صلى الله عليه وسلم واحد، والله تعالى ذكره يقول:" ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس"؟ قيل: إن العرب تفعل ذلك كثيرا، فتدل بذكر الجماعة على الواحد."[3]

6 – قال الله تعالى: " ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[4] ورد لفظ الناس في الآية وهو لفظ عام أريد به الخصوص كما قال المفسرون أن المراد (بالناس) في الآية كما قال ابن عباس ﷺ محمد ﷺ[5]، قال البغوي: " (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ وَلِيَعْلَمَ) ومحل (الذين) خفض أيضاً مردود على قوله (الذين) الأول وأراد بالناس: نعيم بن مسعود، في قول مجاهد وعكرمة فهو من العام الذي أريد به الخاص كقوله تعالى:(أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ٱللَّهُ) يعني: محمدا ﷺ وحده"[6]، قال القرطبي: " اختلف في قوله تعالى: (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ وَلِيَعْلَمَ) فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي: هو نعيم بن مسعود

[1] – الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (1420هـ – 2000م)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، 256/1.

[2] – الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 421/1.

[3] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 191/4.

[4] – سورة النساء، آية 54.

[5] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 77/8، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (1423هـ – 2003م)، تفسير ابن المنذر، دار المآثر، المدينة المنورة، 753/2، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، (1429هـ – 2008م) دَرْجُ الدُّرر في تَفسير الآي والسُّوَر، مجلة الحكمة، بريطانيا، 601/2، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تفسير القرآن، 437/1.

[6] – الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 542/1.

ISSN : 2410-1818

الأشجعي، واللفظ عام ومعناه خاص، كقوله:" أم يحسدون الناس" يعني محمدا صلى الله عليه وسلم"[1]، وقال ابن حيان: " وإطلاق الجمع على الواحد في: (أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ) إذا فُسر بالرسولﷺ "[2]

7 – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[3] قيل: عنى بذلك النبي ﷺ ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى[4].

بناء على ما سبق فإن لفظ العموم يرد ويكون المراد به الخاص، قال السبكي: " انه يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد واليه أشار بقوله في ذيل المسالة وقوم إلى الواحد مطلقا وهو رأي الشيخ أبي اسحاق الشيرازي واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ ﴾ قال بعض المفسرين وكثير من الأصوليين المراد نعيم بن مسعود الاشجعي، وقوله تعالى: { أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ }، قيل في التفسير المراد يحسدون نعم رسول الله ﷺ"[5]

قال القرافي: " أن الجمع قد يطلق ويراد به الواحد كما في قوله تعالى:(ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ) قيل الجامع أبو سفيان وهو المراد بالناس، وكذلك في قوله تعالى: (أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ قيل المحسود رسول الله ﷺ وهو المراد بالناس."[6]

تطبيقاته الفقهية: من حلف فقال: لو كلمت الناس فعبدي حر، أو قال لو كلمت الناس فزوجتي طالق، أو قال لو دخل الناس بيتي فقد تصدقتُ بألف، فلو كلم رجلاً واحداً فعبده حر، وطُلقت زوجته، وتصدق بألف، بناء على أن الناس يصدق على واحد.

---

[1] – محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القران، 279/4.

[2] – محمد بن يوسف بن حيان، (1420هـ – 2000م)،البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: صدقي محمد جميل، 682/3.

[3] – سورة المؤمنون، آية 51.

[4] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 191/4.

[5] –، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه، الابهاج في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول، 125/2.

[6] –أحمد بن ادريس القرافي، (1393 هـــ – 1973 م)، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 225.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

وفي ختام البحث أبرز أهم النتائج التي توصل لها البحث وأهم توصياته:

1 - إن العام المخصوص هو: ما قصر فيه العام على بعض أفرداه، أو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، والعام الذي يراد به الخصوص هو: هو "العام الذي أطلق وأريد به بعض ما يتناوله فهو لفظ مستعمل في مدلوله وبعض الشي غيره.

2 - وإن ما من عموم إلا وقد خصص والمخصصات منها متصلة ومنها منفصلة.

3 - وقع خلط عند بعض الأصوليين وطلاب العلم في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص وأنه من أهم الفروق بينهما:

أ - أن العام المطلق الذي دخله التخصيص يكون المراد باللفظ أكثر وما ليس بمراد باللفظ يكون أقل، والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل وما ليس بمراد باللفظ أكثر.

ب - أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما، وقرينته لفظية قد تنفك عنه، والعام الذي أريد به الخصوص ليس مرادا، بل كلي استعمل في جزئي، ومن ثم كان مجازا قطعا، وقرينته عقلية، لا تنفك عنه، والأول أعم منه.

ج- أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ ومقترن به.

د - أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضا معينا فهو العام الذي أريد به الخصوص. وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قوله: قام الناس، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلا لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

4 - العام المخصوص له تطبيقات منثورة في الأحكام الشرعية في القرآن والسنة، وكما سبق فإنه لا يكاد يخلو عموم عن التخصيص، وقد وضحت كثيراً من التطبيقات الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات، إذ الغرض بيان ربط الفرع الفقهي بالمسألة الأصولية حتى يتضح وإلا فالعموم الذي خصص أكثر من أن يُحصى، كما وضحت العام المراد به الخصوص والفروع الفقهية التي تتفرع عنه.

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

يوصي البحث الباحثين بدراسة المسائل الأصولية في باب العام والخاص ن زوايا وحيثيات مختلفة فهي من أجل باحث تفسير النصوص وأكثرها نفعاً.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير بوافر فضله وعظيم كرمه أن ينفعني بما علمني ويفيد بهذا البحث وينفع به ويجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم.

2 - الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1416هـ - 1995م.

3 - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة طبع.

4 - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ - 1985م.

5 - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، 1419هـ - 1999م.

6 - الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، 1424هـ - 2003م.

7 - أصول السرخسي، - محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (بدون طبعة وبدون تاريخ)

8 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، - عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

9 - أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن ادريس القرافي، عالم الكتب للطباعة والنشر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

10 - بحر العلوم، - نصر بن محمد السمرقندي، بدون سنة ودار النشر.

11 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م.

12- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن حيان، دار الفكر، بيروت، تحقيق: صدقي محمد جميل، 1420هـ - 2000م.

13 - البدر الطالع في حل جمع الجوامع، - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: مرتضى علي بن محمد الداغستاني، 1429هـ - 2008م.

ISSN : 2410-1818

14 - البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، 1376هـ - 1957م.

15- التحبير شرح التحرير، - علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد - السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، 1421هـ- 2000م.

16 - التسهيل لعلوم التنزيل، - محمد بن أحمد بن جزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.

17 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

18 - التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م

19 - تفسير ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المآثر، المدينة المنورة، 1423هـ - 2003م.

20- تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، 1420هـ - 1999م.

21 - تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ 1999م.

22 - تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن المنذر بن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1999م.

23- تفسير القرآن، منصور بن محمد المروزي السمعاني الحنفي، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، (1418هـ- 1997م)،

24 - جامع البيان في تأويل القرآن، - محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد حمد شاكر، 1420هـ -2000م

25 - الجامع لأحكام القران،- محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 1384هـ - 1964م.

ISSN : 2410-1818

26- جمع الجوامع في اصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.

27 - الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، علي بن محمد البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

28 - دَرْجُ الدُّرر في تَفسير الآيِ والسُّوَر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، مجلة الحكمة، بريطانيا، 1429هـ - 2008م.

29 - الديباج في توضيح المنهاج، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق يحيى مراد، 1427هـ - 2006م.

30 - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الخلبي، مصر، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد شاكر، 1358هـ - 1940م

31 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، - عبد الوهاب بن علي السبكي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، 1419هـ- 1999م.

32 - السلسلة الصحيحة، ناصر الدين الألباني، كتبة المعارف، الرياض.

33 - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مكتبة أبي المعاطي، القاهرة، تحقيق: محود خليل.

34 - سنن أبي داوود، سليان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار الرسالة العالية، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة يلي، 1430هـ- 2009م.

35 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، تحقيق أحمد محمد شاكر، 1395 هـ - 1975م

36- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، حلب الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، 1406هـ -1989م

37 - شرح تنقيح الفصول، أحمد بن ادريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 1393 هـ - 1973 م.

38 - الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2011م.

39 - صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بدون سنة طبع وعدد الطبع.

ISSN : 2410-1818

40 - صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

41 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل الجديد، بيروت، تحقيق: مجموعة من المحققين.

42 - غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلية الكبرى، مصر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

43 - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

44 - فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى

45 - الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1999م.

46 - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، علي بن حمد بن اللحام، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، 1420هـ - 1999م.

47 - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة طبع.

48 - اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.

49 - المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ)

50 - المحصول، - محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثالثة، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، 1418هـ 1998م.

51 - مختصر المزني، اسماعيل بن يحيى المزني، ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م.

52 - مختصر منتهى السؤل والأمل في علي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن الحاجب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

ISSN : 2410-1818

53 - المستصفى، محمد بن أحمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، 1413هـ - 1993م

54 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، - أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية بيروت، (بدون سنة طبع وعدد الطبعة).

56 - معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

57 - نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، تحقيق تلميذه د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، 1423هـ - 2003م.

58 - النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

59 - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، 1404هـ - 1984م.

60- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.

61 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م.